

**قرار رقم ( ٦٩ ) لسنة ٢٠١١**  
**بتفويل موظفة بوزارة الصحة العامة صفة مأموري الضبط القضائي**

---

**النائب العام،**

بعد الإطلاع على القانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم المؤسسات العلاجية،  
وعلى القانون رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة  
( ٢٧ ) منه،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،

**قرر الآتي:-**

**المادة ( ١ )**

يكون لموظفة وزارة الصحة السيدة/ رسة علي سلامة الحنيطي، صفة مأموري الضبط  
القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها والقرارات  
المنفذة لها.

**المادة ( ٢ )**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية.

**د. علي بن فطيس المري**

**النائب العام**

صدر بتاريخ: ١٩ / ٦ / ١٤٣٢ هـ  
الموافق: ٢٢ / ٥ / ٢٠١١ م